وانما كان الولد اصلا لانها تضاف اليه يقال ام الولد وتستفيد الحرية
من جهته لقوله عليه السلام اعتقها ولدها والثابت لها حق الحرية وله حقيقتها
والادنى يتبع الاعلى ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة وقالا يرد حصته
الولد ولا يرد حصة الام لانه تبين انه باع ام ولده ومالية ام الولد غير
متقومة عنده في العقد والغصب فلا يضمنها المشتري وعندهما متقومة
فيضمنها وفي الجامع الصغير واذا حبلت الجارية في ملك رجل فباعها
فولدت في يد المشتري فادعى البائع الولد وقد اعتق المشتري الام فهو
ابنه ويرد عليه بحصته من الثمن ولو كان المشتري انما اعتق الولد
فدعواه باطلة ووجه الفرق ان الاصل في هذا الباب الولد والام
تابعة له على ما مر وفي الوجه الاول قام المانع من الدعوة والاستيلاد
وهو العتق في التبع وهو الام فلا يمتنع ثبوته في الاصل وهو الولد
وليس من ضرورته كما في الولد المغرور حر وامه امة لمولاها وكما في
المستولدة بالنكاح وفي الفصل الثاني قام المانع بالاصل وهو الولد
فيمتنع ثبوته فيه وفي التبع وانما كان الاعتاق مانعا لانه لا يحتمل
النقض كحق استلحاق النسب وحق الاستيلاد فاستويا من هذا
الوجه ثم الثابت من المشتري حقيقة الاعتاق والثابت في الام حق الحرية
وفي الولد للبائع حق الدعوة والحق لا يعارض الحقيقة والتدبير بمنزلة

الاعتاق

الاعتاق لانه لا يحتمل النقض وقد ثبت به بعض آثار الحرية وقوله
في الفصل الاول يرد عليه بحصته من الثمن قولهما وعنده بكل الثمن
وهو الصحيح كما ذكرنا في فصل الموت **قال** ومن باع عبدا ولد عنده
وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول فهو ابنه ويبطل البيع
لان البيع يحتمل النقض وما له من حق الدعوة لا يحتمله فينقض البيع
لاجله وكذا اذا كاتب الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها
او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض تحتمل النقض فينقض ذلك
كله ويصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر وبخلاف ما اذا ادعاه
المشتري اولا ثم ادعاه البائع حيث لا يثبت النسب من البائع لان النسب
الثابت من المشتري لا يحتمل النقض فصار كاعتاقه **قال** ومن ادعى
نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه لانهما خلقا من ماء واحد فمن ضرورة
ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الآخر وهذا لان التوأمين ولدان بين
ولادتهما اقل من ستة اشهر فلا يتصور علوق الثاني حادثا لانه لا
حبل لاقل من ستة اشهر وفي الجامع الصغير اذا كان في يده غلامان توأمان
ولدا عنده فباع احدهما واعتقه المشتري ثم ادعى البائع الذي في يده فهما
ابناه وبطل عتق المشتري لانه لما ثبت نسب الولد الذي عنده لمصادفة
العلوق والدعوة ملكه اذ المسألة مفروضة فيه ثبت به حرية الاصل فيثبت
فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)